المجنون وفي السكران الذي لا يعقل تردد اظهره انه
لا يصح ولو افاق فاجاز وفي رواية اذا زوجت السكرى
نفسها ثم افاقت فرضيت او دخل بها افاقت فاقرته
كان ماضيا **الثانية** لا يشترط في نكاح الرشيدة الولي
ولا في شيء من الانكحة حضور الشاهدين ولو اوقعه
الزوجان او الاولياء سرا جاز ولو تواصوا بالكتمان لم يبطل
**الثالثة** اذا اوجب ثم جن او اغمي عليه بطل حكم الايجاب
فلو قبل بعد ذلك كان لغوا وكذا لو سبق القبول او لحقه
زوال عقله فلو اوجب الولي بعده كان لغوا وكذا في البيع
**الرابعة** يصح اشتراط الخيار في الصداق خاصة ولا يفسد
به العقد **الخامسة** اذا اعترف الزوج بزوجية امراة وصدقته
او اعترفت هي فصدقها قضي بالزوجية ظاهرا وتوارثا
ولو اعترف باحدهما قضي عليه بحكم العقد دون الاخر **السابعة**
اذا كان للرجل عدة بنات فزوج واحدة ولم يسمها عند
العقد لكن قصدها بالنية واختلفا في المعقود عليها
فان كان الزوج راهن فالقول قول الاب لان الظاهر
انه وكل المعين اليه وعليه ان يسلم اليه التي نواها
وان لم يكن راهن كان العقد باطلا **الثامنة** يشترط في
النكاح امتياز الزوجة عن غيرها بالاشارة او التسمية

فاجاز خ ز

نوا مرا ايا تفقا

رايتهن نسخة
خير الموضعين

او الصفة فلو زوجه احدى بنتيه او هذا الحمل لم يصح
العقد **الثانية** لو ادعى زوجية امراة فادعت اختها
زوجيته واقام كل منهما بينة فان كان دخل المدعية
كان الترجيح لبينتها اسبق ومع عدم الامرين يكون
الترجيح لبينته **التاسعة** اذا عقد على امراة فادعى اخرى
زوجيتها لم يلتفت الى دعواه الا مع البينة **العاشرة** اذا
تزوج العبد بمملوكة ثم اذن له المولى في ابتياعها فان
اشتراها المولاه فالعقد باق وان اشتراها لنفسه باذنه
او ملكها اياها بعد ابتياعها فان قلنا العبد يملك بطل
العقد والا كان باقيا ولو تحرر بعضه واشترى زوجته
بطل النكاح بينهما سواء اشتراها بمال انفرد به او مشترك
بينهما **الفصل الثاني** في الاولياء العقد وفيه فصلان **الاول**
في تعيين الاولياء الاولاية في عقد النكاح لغير الاب
والجد للاب وان علا والمولى والوصي والحاكم وهل
يشترط في ولاية الجد بقاء الاب قيل نعم مصيرا الى
رواية لا تخلو من ضعف والوجه انه لا يشترط ويثبت
ولاية الاب والجد للاب على الصغيرة وان ذهبت بكارتها
بوطء او غيره ولا اختيار لها بعد بلوغها على اشهر الروايتين
وكذا لو زوج الاب او الجد الصغير لزمه العقد ولا

لانه مصدق لها
بظاهر فعله ولذا
لو كان تاريخ بينتها

ابو المكارم

Copyright © King Saud University